

Distr.: General  
14 December 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البندهان 146 و 154 من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

## الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

### تقرير الأمين العام

موجز

في القرار 254/74 بء، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يزيد من نسق الاتصال والتفاعل مع الدول الأعضاء، وأن يستطلع كلّ الخيارات الممكنة لتسوية المسائل المتعلقة بمشاركة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، ولا سيما أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يوافيها في الجزء الأول من دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة بتقرير عن تطورات هذه المسألة ويعرض عليها مقترحاته لمعالجة أوجه التضارب.

ويعرض هذا التقرير، المقدم استجابة لذلك الطلب، وصفا لنتيجة الجهود التي اضطلعت بها الأمانة العامة في الفترة الأخيرة للتواصل مع الدول الأعضاء بشأن تلك المسألة، ومجموعة من المقترحات لمعالجة أوجه التضارب.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولا - لمحة عامة

1 - وجّه الأمين العام انتباه الجمعية العامة للمرة الأولى إلى وجود تضارب بين النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات أو الممارسات الوطنية لبعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين إلى الأمانة العامة وهم في الخدمة الفعلية في تقريره المعنون "استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2011 إلى 30 حزيران/يونيه 2012 وميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2013 إلى 30 حزيران/يونيه 2014" (A/67/723). وجرّت الإشارة في ذلك التقرير إلى وجود تضارب بين أحكام البند 1-2 (ي) من النظام الأساسي للموظفين، الذي يحظر على الموظفين أن يقبلوا أي تكريم أو وسام أو جليل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة، وأحكام التشريعات الوطنية لعدة دول أعضاء التي تحظر على موظفي الحكومة المعارين إلى منظمة خارجية، مثل الأمم المتحدة، قبول أجور واستحقاقات مالية من تلك المنظمة مباشرة. وكشف استقصاء أجري أثناء فترة إعداد التقرير أنه في بعض الحالات، قد لا تكون التشريعات الوطنية السبب الوحيد للحصول على أجور و/أو استحقاقات إضافية. فبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن بعض البلدان لا تتبع ممارسات واحدة إزاء موظفيها المعارين. ويمكن أن تتخذ الأجور والاستحقاقات أشكالاً مختلفة تتراوح بين المرتبات والبدلات والأجور التي تتعلق بالاغتراب.

2 - وفي القرار 287/67، لاحظت الجمعية العامة الصعوبات التي يثيرها التوفيق بين التشريعات الوطنية لبعض البلدان والنظامين الأساسي والإداري للموظفين، وطلبت إلى الأمين العام أن يوافيها خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بمقترحات لتسوية هذا التضارب. وكتدبير استثنائي، وافقت الجمعية على التنازل عن شرط امتثال الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية للبند 1-2 (ي) من النظام الأساسي للموظفين حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2013، من أجل تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في عملية إعارة الأفراد ممن هم في الخدمة الفعلية.

3 - وفي التقرير عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/68/495)، أعاد الأمين العام تأكيد وجود هذا التضارب، وأشار إلى أنه بما أن الأفراد المعارين يظلون في الخدمة الفعلية لكل من حكوماتهم الوطنية والأمم المتحدة، سواء بسواء، ويخضعون بالتالي للأنظمة والقواعد السارية على خدمتهم في كلا الكيانين، فإن ولاءهم مزدوج و/أو التزاماتهم القانونية مزدوجة، مما قد ينشأ عنه تضارب مالي وتضارب في الولاء. وفي محاولة لمعالجة هذه المشكلة، اقترح الأمين العام إدخال تعديلات على البند 1-1 (ب) من النظام الأساسي للموظفين المتعلق بالإعلان الكتابي، وكذلك على البند 2-1 (ي) من النظام الأساسي والقاعدة 2-1 (ل) من النظام الإداري بشأن التكريم أو الأوسمة أو الجليل أو الهدايا أو المكافآت.

4 - وفي القرار 252/68، لم تؤيد الجمعية العامة توصية الأمين العام وأيدت توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتمديد التدابير الاستثنائية المأذون بها في القرار 287/67 لفترة ثلاث سنوات أخرى حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016، لكي يتسنى للأمين العام تكثيف اتصالاته مع الدول الأعضاء بهدف تحديد الحلول البديلة لمعالجة أوجه التضارب. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن التطورات المستجدة في هذه المسألة، ومقترحاً جديداً لكي تنظر فيهما في دورتها السبعين.

- 5 - وفي تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/71/257)، جرت الإشارة إلى الجهود المبذولة لتحديد أوجه التضاير المحتملة بين التشريعات أو الممارسات الوطنية والنظاميين الأساسيين والإداريين للموظفين. وذكر التقرير بإيجاز الصعوبات الماثلة أمام تحديد نطاق المشكلة بالكامل بسبب عدم كفاية المعلومات الواردة من الدول الأعضاء. وأقر الأمين العام بأن هناك حاجة إلى تخصيص مزيد من الجهد والوقت لوضع اقتراح جديد، وطلب إلى الجمعية العامة أن تنتظر في تمديد تطبيق التدبير الاستثنائي المأذون به في القرارين 287/67 و 252/68.
- 6 - وفي القرار 263/71، أيدت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتمديد تطبيق هذا التدبير الاستثنائي لفترة تصل إلى ثلاث سنوات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، من أجل إتاحة الوقت الكافي للتفاعل بشكل مكثف ومثمر أكثر مع الدول الأعضاء.
- 7 - واقترح الأمين العام، في مذكرته بشأن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/74/546)، تمديد تطبيق التدابير الاستثنائية لمدة سنة إضافية واحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لتمكين الأمانة العامة من مواصلة جهودها الرامية إلى الحصول على معلومات من الدول الأعضاء عن أي تضارب محتمل، فضلا عن الأجور والاستحقاقات المقدّمة إلى الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية.
- 8 - وفي القرار 254/74، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بتمديد العمل بالتدبير الاستثنائي حتى 30 حزيران/يونيه 2020 بهدف إيجاد حلول لمعالجة أوجه التضاير.
- 9 - وقد تضمن تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/74/700) وصفا لنتائج الجهود التي اضطلعت بها الأمانة العامة في الفترة الأخيرة للتواصل مع الدول الأعضاء بشأن تلك المسألة، ومقترحا لمعالجة أوجه التضاير.
- 10 - وفي القرار 254/74، قررت الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بتمديد التدابير الاستثنائية حتى 31 تموز/يوليه 2021، وطلبت إلى الأمين العام أن يزيد من نسق الاتصال والتفاعل مع الدول الأعضاء وأن يستطلع كلّ الخيارات الممكنة لتسوية هذه المسائل.
- 11 - وقد تعيّن تمديد التدابير الاستثنائية لأن التوصيات التي قدمها الأمين العام لتسوية أوجه التضاير منذ عام 2013 لم تحظ بموافقة الجمعية العامة. وترد بإيجاز في مرفق هذا التقرير تلك التوصيات والتوصيات السابقة التي قدمها الأمين العام، وكذلك توصيات وقرارات الجمعية العامة لتيسير الرجوع إليها.

## ثانيا - معلومات أساسية عن البرنامج

- 12 - برزت الحاجة إلى خبرة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية بعد تزايد عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وتعقيدها في مطلع التسعينات من القرن العشرين. وشجعت الجمعية العامة، في قرارها 71/47، الأمين العام على دعوة الدول الأعضاء إلى توفير أفراد عسكريين ومدنيين مؤهلين لمساعدة الأمانة العامة على التخطيط لعمليات حفظ السلام وإدارتها. ويقدم هؤلاء الأفراد على أساس عدم استرداد التكاليف بوصفهم من الصنف الثاني من الأفراد المقدّمين دون مقابل.

13 - والأفراد المقدمون دون مقابل هم الأفراد المقدمون من الحكومات والكيانات الأخرى. وهناك صنفان من الأفراد المقدمين دون مقابل: الصنف الأول وهم أولئك الذين لديهم مركز قانوني راسخ ووظائف تشمل الخبراء المعاونين والموظفين المبتدئين من الفئة الفنية، وخبراء التعاون التقني المعارين على أساس عدم استرداد التكاليف، والمتدربين الداخليين؛ والصنف الثاني من الأفراد الذين يتمتعون بمركز "الخبراء الموفدين في مهمة"، وهم مشمولون بأحكام البند 22 من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

14 - وقد أشار الأمين العام في تقريره عن الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل (A/51/688 و A/51/688/Corr.1) إلى أربعة شواغل رئيسية فيما يتعلق بالصنف الثاني من الأفراد المقدمين دون مقابل. أولاً، بات هؤلاء الأفراد يضطربون على نحو متزايد بمهام أساسية من المقرر أن يؤديها الموظفون. وثانياً، بما أن الصنف الثاني من الأفراد المقدمين دون مقابل ليسوا ملزمين بأحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين، فهم في حل من التماس أو تلقي تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة أخرى خارجة عن المنظمة. وثالثاً، بما أن الدول الأعضاء ليست كلها قادرة على المساهمة بالصنف الثاني من الأفراد المقدمين دون مقابل للمنظمة، قد بات لهذه الفئة تأثير سلبي محتمل في الحفاظ على الطابع الدولي لمسؤوليات الأمانة العامة. ورابعاً، بما أن تكاليف الدعم اللازمة للصنف الثاني من الأفراد المقدمين دون مقابل لا تُحمّل للحكومة المانحة، اضطرت الأمانة العامة إلى الاستعانة بالموارد التي خصصتها الجمعية العامة لأغراض أخرى.

15 - وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها 243/51، ألا يُسمح بالاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية إلا لتوفير الدراية الفنية لأداء مهام على درجة فائقة من التخصص، و/أو لتوفير المساعدة المؤقتة والعاجلة في حالات الولايات الجديدة و/أو الموسعة. وبسبب تلك المعايير المحددة، لم يكن بوسع الأمانة العامة أن تستعين بخدمات الأفراد المقدمين دون مقابل للحصول على خبرة الأفراد العسكريين من أجل التخطيط لعمليات حفظ السلام وإدارتها.

16 - وكما ورد في تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/68/495)، وافقت الجمعية العامة في قرارها 248/52 على مقترحات الأمين العام المتعلقة باستقدام الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية بحيث يتم التعاقد معهم وفق عقود عمل الموظفين باعتبارهم من موظفي الأمم المتحدة، على أن تكون مدة خدمتهم العادية سنتين ولا تتجاوز أربع سنوات كحد أقصى. وعلى هذا النحو، سيكونون خاضعين للنظامين الأساسي والإداري للموظفين فضلاً عن السياسات والإجراءات التي تحددها الدول الأعضاء المعنية على حد السواء.

17 - ويتيح استقدام الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية تلبية حاجة الأمانة العامة إلى إدارة عمليات السلام بفعالية وكفاءة وتقديم التوجيه والدعم لتلك العمليات. ويعزز البرنامج رقابة وتوجيه الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في البعثات المعقدة والصعبة، حيث يمكن أن تترتب على الأعمال العسكرية وأعمال الشرطة في الميدان عواقب سياسية هامة، وحيث يكون الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والموظفون المدنيون التابعون للأمم المتحدة معرضين لتهديدات كبيرة. ويساعد الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون على مواجهة التحديات التي يثيرها بدء البعثات وتوسيعها في حدود المواعيد الزمنية الضيقة المحددة في ولايات مجلس الأمن.

18 - ومنذ إطلاق البرنامج، أبدت الدول الأعضاء اهتماما كبيرا بالمشاركة فيه. وفي المتوسط، تقدم 65 دولة عضوا مرشحين لشغل الوظائف التي تتمّ خلال أي حملة لاستقدام أفراد عسكريين وأفراد شرطة، ليصل متوسط عدد المرشحين في كل حملة إلى 1 300 مرشح.

19 - وحتى 1 تموز/يوليه 2020، كانت هناك 283 وظيفة يشغلها أفراد معارون في إطار حفظ السلام، كانت 164 وظيفة منها في المقر و 119 وظيفة في الميدان. ويوجد ما مجموعه 158 وظيفة في المقر في إدارة عمليات السلام، من بينها 104 وظائف في مكتب الشؤون العسكرية، و 41 وظيفة في مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية (شعبة الشرطة)، و 13 وظيفة في شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب. وتوجد وظيفتان منها في وحدة السلوك والانضباط بإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وأربع وظائف في قسم الدعم الطبي بإدارة الدعم العمليتي.

### ثالثا - التفاعل مع الدول الأعضاء ومع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية

20 - في محاولة لتحديد أوجه التضارب منذ عام 2012، دأبت الأمانة العامة على التفاعل مع الدول الأعضاء ومع الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية من خلال مجموعة متنوعة من أنشطة التواصل والتفاعل، من بينها الأنشطة التالية:

- (أ) تقديم عروض أمام مجمع المستشارين العسكريين ومستشاري الشرطة بشأن حملات الاستقدام المقبلة؛
- (ب) تقديم عروض أمام اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛
- (ج) توجيه مذكرات شفوية ومراسلات أخرى إلى الدول الأعضاء أثناء حملات استقدام الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة؛
- (د) التفاعل مع الدول الأعضاء في إطار الاجتماعات والإحاطات وحلقات العمل والحلقات الدراسية المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (اجتماعات مجمع المستشارين العسكريين ومستشاري الشرطة واجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام)؛
- (هـ) توجيه استقصاءات إلى الدول الأعضاء والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية.

21 - وفي أيلول/سبتمبر 2020، أجرت الأمانة العامة أحدث استقصاء للتعرف على آراء الدول الأعضاء والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية في المقر وفي البعثات الميدانية، عملا بتوصيات الجمعية العامة.

22 - ومن مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 عضوا، ردت 69 دولة على الاستقصاء. وكان لدى ما مجموعه 45 من هذه الدول أفراد عسكريون أو أفراد شرطة في الخدمة الفعلية يعملون حاليا في إطار إعارة للأمم المتحدة. وأفاد ما مجموعه 27 دولة من الدول الأعضاء البالغ عددها 45 دولة التي تعير أفرادا في الخدمة الفعلية إلى الأمم المتحدة بأنها قدمت شكلا من أشكال الأجور أو الاستحقاقات لأفرادها. ومن بين الدول الأعضاء المتبقية البالغ عددها 24 دولة التي ردت على

الاستقصاء ولكنها لا تعبر حالياً أفراداً في الخدمة الفعلية إلى الأمم المتحدة، أشارت 8 دول إلى أنها ستقدم استحقاقات وبدلات إذا تم استقدام رعاياها ليكونوا من الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية.

23 - وفي المجموع، طُلب من 232 من الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية العاملين في المقر وفي الميدان الإجابة على الاستقصاء بذكر أي مدفوعات أو استحقاقات أو بدلات حصلوا عليها من حكومتهم. ومن أصل ذلك العدد، أجاب 219 فرداً على الاستقصاء وأكد 77 منهم أنهم تلقوا نوعاً من الأجور أو الاستحقاقات من حكومتهم، وأفاد الأفراد المتبقون البالغ عددهم 142 فرداً بأنهم لم يحصلوا على أي شيء من هذا القبيل.

## رابعاً - الخيارات المعروضة للنظر فيها

24 - تلبية للطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة 254/74 باء، رأى الأمين العام أن أي خيار ممكن لمواجهة التحديات المتصلة بأشكال التضارب المحددة ينبغي أن يسترشد بالمبادئ التالية التي تقوم على المادتين 100 و 101 من ميثاق الأمم المتحدة وعلى قرار الجمعية العامة 243/51:

(أ) تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة؛

(ب) كفالة تطبيق النظام التعاقدى نفسه على جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية؛

(ج) إتاحة المستوى اللازم من المساءلة لتمكين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية من الاضطلاع بكامل المهام المنوطة بوظائفهم، بما في ذلك الإشراف على الموظفين وتخصيص الأموال و/أو الموارد؛

(د) كفالة استمرار خضوع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية للسلطة التأديبية للأمين العام؛

(هـ) تنادي استحداث فئة منفصلة من الموظفين تحكّمها قيم وقواعد مختلفة.

25 - وكان الأمين العام قد اقترح في السابق إدخال تعديلات على البند 1-2 (ي) من النظام الأساسي للموظفين وعلى القاعدة 1-2 (ل) من النظام الإداري للموظفين بشأن التكريم أو الهدايا أو المكافآت. غير أن هذه التعديلات ستؤدي إلى نشأة وضع غير مرغوب فيه حيث سيعمل الأفراد المعارين بشروط خدمة مختلفة، مما قد يؤدي إلى عدم المساواة في المبالغ التي يحصلون عليها.

26 - ويتمثل خيار جديد في تعيين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية في فئة "غير الموظفين"، لتفادي مخالفة النظامين الأساسيين والإداري للموظفين. غير أن هذا الخيار لا يحترم المبدأين المذكورين في الفقرة 24 'ج' و 'هـ' أعلاه، نظراً إلى أنه لا يجوز للأفراد من غير الموظفين أداء مهام تمثيل أو إشراف على الموظفين.

27 - وهناك خيار جديد آخر معروض للنظر فيه وهو يتمثل في التقيد التام بالنظامين الأساسيين والإداري للموظفين. وفي إطار هذا الخيار، لا تتعاقد الأمانة العامة مع أفراد عسكريين وأفراد شرطة وهم في الخدمة الفعلية من أي دولة عضو تقيد بأن تشريعاتها الوطنية تتعارض مع النظامين الأساسيين والإداري للموظفين. وإذا اعتُمد هذا الخيار، سيحول ذلك دون تعيين أفراد عسكريين وأفراد شرطة وهم في الخدمة الفعلية من الدول

الأعضاء التي تتعارض تشريعاتها أو ممارساتها مع ذينك النظامين. وسيكفل هذا الخيار التقيد التام بالنظامين الأساسي والإداري للموظفين، إلا أنه يتعارض مع المبدأ المذكور في الفقرة 24 (أ) أعلاه، نظراً إلى أنه سيحول دون مشاركة بعض الدول الأعضاء.

28 - ويتمثل خيار إضافي في أن تتوقف الأمانة العامة عن تعيين أفراد وهم في الخدمة الفعلية، وأن تقوم بدلاً من ذلك باستقدام أفراد عسكريين وأفراد شرطة ليسوا في الخدمة الفعلية من ذوي الخبرات المفيدة. ويمكن إجراء تلك التعيينات من خلال نظام اختيار الموظفين، وستفرض على أي أفراد من العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية أن يستقيلوا من وظائفهم الحكومية. ومن شأن هذا الخيار أن يكفل التقيد التام بالنظامين الأساسي والإداري للموظفين، وسيتيح مشاركة مقدمي الطلبات من جميع الدول الأعضاء. غير أن هذا الخيار يتعارض مع هدف تعيين أفراد وهم في الخدمة الفعلية من أجل تأمين الاستعانة بأحدث الخبرات العسكرية والشرطة للتخطيط لعمليات حفظ السلام وإدارتها. وإضافة إلى ذلك، قد يكون من الصعب اجتذاب المرشحين، نظراً إلى أنه سيتعين عليهم التخلي عن وظائفهم الوطنية في المجال العسكري أو في مجال الشرطة للالتحاق بالأمانة العامة. وعلاوة على ذلك، ونظراً إلى أن الخيار سيتضمن التعيين في إطار نظام اختيار الموظفين دون حد زمني، سيؤدي ذلك إلى حرمان المنظمة من الخبرات الجديدة التي يتيحها تناوب الأفراد وهم في الخدمة الفعلية.

29 - وبود الأمين العام أن تعيد الجمعية العامة النظر في الخيار المعروض عليها في دورتها الرابعة والسبعين المتمثل في تحديد الأجور أو الاستحقاقات التي تقدمها الدول الأعضاء للأفراد المعارين، وتنفيذ اتفاق لتعديل شروط العمل لضمان عدم وجود ازدواجية في الأجور أو الاستحقاقات بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة. وسيُنفذ هذا الخيار وفقاً للمراحل التالية:

(أ) عند تقديم ترشيحات خلال إحدى حملات استقدام الأفراد العسكريين/أفراد الشرطة، سيطلب من الدول الأعضاء الإعلان عن أي أجور أو استحقاقات تقدمها للأفراد وهم في الخدمة الفعلية أثناء فترة إعارتهم إلى الأمم المتحدة. وستستخدم تلك المعلومات لإعداد اتفاق بين الدولة العضو والمنظمة يُشترط إبرامه قبل توجيه عرض التعيين إلى مواطنيها الذين يتم اختيارهم. وستحدد تلك الاتفاقات المرتبات والبدلات التي تعترف الدولة العضو دفعها إلى الأفراد المعارين وتبين التعديلات التي سيتعين على الأمانة العامة إدخالها على شروط الخدمة في الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛

(ب) وقبل توجيه عرض التعيين، سيكون العرض مشروطاً بوجود اتفاق بين الدولة العضو والمنظمة في حالة الدول الأعضاء التي تدفع أجوراً أو استحقاقات إلى الأفراد أثناء خدمتهم بالأمم المتحدة؛

(ج) وقبل إصدار كتاب التعيين، يشار في الكتاب إلى الشروط الخاصة المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين الدولة العضو والمنظمة لضمان عدم ازدواجية الأجور أو الاستحقاقات. ويكفل هذا الخيار مشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة، ويتيح للأمانة العامة تقديم أجور واستحقاقات بصورة عادلة وشفافة لجميع الموظفين، كما يحترم هذا الخيار جميع المبادئ المذكورة أعلاه.

30 - وقد أذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها 254/74، بتمديد التدابير الاستثنائية حتى 31 تموز/يوليه 2021. وبفضل التدابير الاستثنائية التي وافقت عليها الجمعية العامة، تمكنت الأمانة العامة من معالجة التحديات المباشرة والمحددة التي تثيرها التشريعات أو الممارسات الوطنية لبعض الدول

الأعضاء. وفي حالة عدم اتخاذ أي قرار بشأن المقترحات المقدمة وعدم تمديد التدابير الاستثنائية لفترة إضافية، سيواجه البرنامج التداعيات التالية:

(أ) سيصبح الأفراد المعارون الذين هم في الخدمة الفعلية حالياً من الدول الأعضاء التي تتعارض تشريعاتها أو ممارساتها الوطنية مع النظامين الأساسي والإداري للموظفين في وضع مخالف لذينك النظامين بعد انقضاء الموعد النهائي الذي حددته الجمعية العامة لهذا التدبير الاستثنائي. وقد يرقى هذا التضارب إلى مستوى سوء السلوك ويؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية؛

(ب) لن تكون الأمانة العامة في وضع يسمح لها باستقدام أفراد عسكريين وأفراد شرطة معارين وهم في الخدمة الفعلية من الدول الأعضاء التي اتضح أن هناك تضارب بين تشريعاتها والنظامين الأساسي والإداري للموظفين. ومن شأن ذلك أن يقلص نطاق الاستقدام المرغوب فيه والمتمثل في أوسع نطاق جغرافي ممكن، وأن يؤثر على قدرة الأمانة العامة على تنفيذ ولايتها المتصلة بالأنشطة العسكرية وأنشطة الشرطة في المقر وفي الميدان على حد سواء.

## خامساً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

31 - يُطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر في الخيارات المعروضة وتختار حلاً؛

(ب) وأن توافق على استمرار العمل بالتدبير الاستثنائي الذي سبقت الموافقة عليه في القرار [287/67](#) فيما يتعلق بالأفراد المعارين العاملين حالياً حتى نهاية فترة تعيينهم باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً في انتظار تنفيذ حل معتمد.



## التوصيات السابقة المقدمة من الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتوصيات وقرارات الجمعية العامة

### التقرير أو القرار

### النتيجة

A/67/723

يسلط التقرير الضوء على برنامج الإقرار المالي الذي كشف عما يلي:

- تقرير الأمين العام المعنون "استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2011 إلى 30 حزيران/يونيه 2012 وميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2013 إلى 30 حزيران/يونيه 2014"
- بعض الموظفين يتلقون أجوراً من حكوماتهم، مما يشكل تضارباً مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة
- تحظر التشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء على الموظفين الحكوميين المعارين إلى منظمة خارجية قبول أجور واستحقاقات مالية مباشرة من تلك المنظمة

القرار 287/67

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بمقترحات لكي تنظر فيها، وكتدبير استثنائي، وافقت على التنازل عن شرط امتثال الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية للبند 1-2 (ي) من النظام الأساسي للموظفين حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2013 من أجل تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في عملية إعارة الأفراد ممن هم في الخدمة الفعلية.

A/68/495

اقترح الأمين العام إدخال تعديلات على البند 1-1 (ب) من النظام الأساسي للموظفين المتعلق بالإعلان الكتابي، وكذلك على البند 1-2 (ي) من النظام الأساسي والقاعدة 1-2 (ل) من النظام الإداري بشأن التكريم أو الأوسمة أو الجميل أو الهدايا أو المكافآت، في محاولة لمعالجة أوجه التضارب المحتملة بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين. واقترح الأمين العام إدخال تعديلات على القاعدة 4-15 من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بهيئات الاستعراض المركزية، وكذلك إدخال تغييرات على عملية الإلحاق بالخدمة.

تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية

A/68/615

رأت اللجنة أن تنفيذ التعديلات المقترح إدخالها على النظامين الأساسي والإداري للموظفين قد يكون معقداً وقد ينطوي على تحديات تنفيذية. وأشارت اللجنة إلى أن النهج المقترح لا يعالج حالة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية المعارين من الدول الأعضاء التي تحظر تشريعاتها الوطنية عليهم تلقي أجوراً من المنظمة، وفي الوقت نفسه، تنص على مستوى من الأجور لا يتوافق مع تكاليف المعيشة في مراكز العمل التي يوجد فيها هؤلاء الأفراد. وأفادت اللجنة بأن النهج المقترح لا يكفل عدم دفع الأمم المتحدة مبالغ زائدة إلى الدول الأعضاء، ولا يكفل الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة.

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية

## التقرير أو القرار

## النتيجة

القرار 252/68

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى التدبير الاستثنائي حتى كانون الأول/ديسمبر 2016، وأن يكثف اتصالاته مع الدول الأعضاء بهدف تحديد الحلول البديلة لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين فيما يتعلق بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية.

A/71/257

تم تأكيد المقترحات التالية المقدمة خلال الدورة الثامنة والستين:

- تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية
- تعديل النظامين الأساسي والإداري للموظفين
- إضافة اقتراحات أكثر تفصيلاً بشأن الإلحاق بالعمل، بما في ذلك إدخال تعديلات على كتاب التعيين وعلى الاستحقاقات في حالة حصول الموظفين عليها من حكوماتهم

- تنقيح نشرة الأمين العام عن هيئات الاستعراض المركزية

ونظراً لقلة المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، لم يتسن وضع مقترح جديد لمعالجة أوجه التضارب. وطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تنتظر في تمديد تطبيق التدابير الاستثنائية المأذون بها لتيسير تقديم المعلومات المطلوبة ولتمكين جميع الدول الأعضاء، في غضون ذلك، من المشاركة الكاملة في إعارة أفراد عاملين وهم في الخدمة الفعلية.

A/71/557

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الموارد البشرية

أكدت اللجنة توصيتها بالموافقة على الإجراء المطلوب اتخاذه من الأمين العام. وأوصت بتمديد فترة تطبيق التدابير الاستثنائية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، لإتاحة الوقت الكافي للمزيد من التفاعل المثمر مع الدول الأعضاء. وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تكثيف اتصالاته مع الدول الأعضاء بهدف تحديد الحلول البديلة لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين فيما يتعلق بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية.

القرار 263/71

أيدت الجمعية العامة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة.

A/74/546

اقترح الأمين العام تمديد التدبير الاستثنائي سنة واحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، ريثما تنتظر الجمعية العامة في تقريره بغية تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في عملية إعارة الأفراد ممن هم في الخدمة الفعلية، بما في ذلك الدول الأعضاء التي يستفيد أفرادها العسكريون وأفراد شرطتها المعارون من التدبير الاستثنائي.

مذكرة من الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية

A/74/584

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية

أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات وقائية مفصلة في سياق تقريره عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك نطاق المسائل التي تنطوي على مشاركة الأفراد النظاميين المعارين وهم في الخدمة الفعلية، والمعلومات الإحصائية المشار إليها في الفقرة 7، والتدابير المتخذة حتى الآن ونتائج آخر استقصاء أُجري. وأبقت اللجنة على توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تكثيف اتصالاته مع الدول الأعضاء، في غضون ذلك، بهدف تحديد الحلول البديلة لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظاميين الأساسيين والإداريين للموظفين بشأن إعاره الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية. ورهنا بتوصياتها وملاحظات، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية للأمين العام بأن يمدد التدبير الاستثنائي بشأن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

القرار 254/74

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى التواصل مع الدول الأعضاء واستطلاع جميع الخيارات الممكنة لتسوية أوجه التضارب، وأن يعرض عليها في الجزء الأول من دورتها الرابعة والسبعين المستأنفة مقترحاته لمعالجة أوجه التضارب المذكورة. قررت الجمعية أن تأذن للأمين العام بتمديد الإجراء الاستثنائي المتعلق بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية حتى 30 حزيران/يونيه 2020.

A/74/700

تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية

اقترح الأمين العام إجراء تقييم لمستوى المساهمات المقدمة من البلدان في ثلاث مراحل، قبل إلحاق الأفراد المعارين بالخدمة وبمجرد إلحاقهم بها. وطلب إلى الجمعية العامة أن تأذن للأمانة العامة بمواصلة إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء لمنع ازدواجية الأجور والاستحقاقات والبدلات التي يتلقاها الأفراد المعارون وهم في الخدمة الفعلية، وأن توافق على استمرار العمل بالتدبير الاستثنائي المتعلق بالأفراد المعارين العاملين حالياً حتى نهاية فترة تعيينهم.

القرار 254/74 باء

قررت الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بتمديد العمل بالتدابير الاستثنائية المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية حتى 31 تموز/يوليه 2021، ما لم يتم تنفيذ حل دائم قبل ذلك التاريخ. وحثت الأمين العام على التأكد، بوساطة معايير وأدوات الإشراف المطبقة، من تحلي الأفراد بالمسؤولية والنزاهة. وطلبت إلى الأمين العام أن يزيد من نسق الاتصال والتفاعل مع الدول الأعضاء، وأن يستطلع كل الخيارات الممكنة لتسوية المسائل المتعلقة بمشاركة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، ولا سيما أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظاميين الأساسيين والإداريين للموظفين، وأن يعرض عليها في الجزء الأول من دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة مقترحاته بهذا الشأن.